التنظيم القانوني الدولي للتمويل التطوعي

أ.م.د. واثق عبد الكريم محمود
كلية القانون / جامعة تكريت

المستخلص

يحتل التمويل التطوعي اليوم على المستوى الدولي أهمية كبيرة كونة يكمل الاحتياجات الضرورية للجهات الفاعلة على مستوى القانون الدولي العام، مما يشكل أي غياب او نقص في التمويل التطوعي لهذه الجهات مشكلة لا يمكن تداركها من خلال قنوات التمويل الرسمي وذلك لكون اغلب الجهات الدولية الفاعلة تعتمد اليوم وبنسبة كبيرة على التمويل التطوعي وبالرغم من أهمية هذا الموضوع لا يوجد تنظيم دولي يعالج اليات وشروط تدفق التمويل التطوعي الدولي وكيفية إنفاقه من الجهات المستفيدة وعدم تسيسه وجعلة أداة تسطر بها الجهات المانحة للتمويل التطوعي مما يقدح بسيادة وحياد الجهات الدولية المتلقية للتمويل التطوعي الدولي.

Abstract

Voluntary funding today occupies a great importance at the international level as it complements the necessary needs of actors at the level of public international law. Any absence or deficiency in voluntary funding for these actors constitutes a problem that cannot be remedied through official funding channels, given that most international actors today rely to a large extent on voluntary funding. Despite the importance of this issue, there is no international organization that addresses the mechanisms and conditions of the flow of international voluntary funding, how it is spent by the beneficiaries, and how it is not politicized and made a tool by which the donors of voluntary funding dictate, which undermines the sovereignty and neutrality of the international bodies receiving international voluntary funding.

المقدمة

التمويل التطوعي على المستوى الدولي يكاد يكون هو المحرك الأساسي لعمل اغلب الجهات الدولية وعند حدوث أي خلل في التمويل التطوعي الدولي سنعكس ذلك على عمل هذه الجهات الدولية الفاعلة كون الموارد الأساسية التي تعتمد عليها

لا تلبي احتياجاتها المالية من اجل القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة بها، لذا بعض المنظمات الدولية تعتمد اعتماد كلي على التمويل التطوعي الدولي لتسيير امورها على المستوى الدولي، ومن جانب اخر الجهات المانحة بدأت تخصص تمويلها التطوعي لمواضيع وجهات بعينها مما قد يسبب بعض الإشكاليات على مستوى القانون الدولي العام.

أولاً: أهمية الدراسة :

تتجسد أهمية الدراسة في بيان ماهية التمويل التطوعي والمكانة التي وصل اليها التمويل التطوعي الدولي في رفد كل الجهات الدولية الفاعلة، لذا اصبح لا يمكن الاستغناء عنة بسبب تغير في المفاهيم والحاجات الدولية المتزايدة لعدة أسباب، كذلك معرفة جميع الاثار التي يمكن ان تحصل بسببه.

ثانياً: إشكالية الدراسة :

هل التمويل التطوعي الدولي اليوم كما كان في السابق ام تغيرت الأولويات والشروط؟ وكيف يمكن موازنته مع مبادئ القانون الدولي اغراض واهداف المنظمات الدولية، كل ذلك في ظل عدم وجود اتفاقية دولية تنظم التمويل التطوعي الدولي.

ثالثاً: فرضية الدراسة :

تفترض هذه الدراسة أنَّه يمكن انشاء اتفاقية دولية للتمويل التطوعي، وأن هذه الاتفاقية يمكنها ان تلعب دورًا مهمًا وتكون مرجعاً في وضع معايير دولية للتطبيق الصحيح للتمويل التطوعي تتلافى كل المعوقات التي يمكن ان تحدث نتيجة عمليات التمويل التطوعي للجهات الدولية الفاعلة.

رابعاً : منهجية الدراسة :

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة مواثيق المنظمات الدولية ذات العلاقة بموضوع التنظيم القانوني الدولي للتمويل التطوعي وعلى ضوء آراء الفقهاء المتعلقة به.

خامساً: هيكلية الدراسة:

سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين، يكون المبحث الأول عن الإطار المفاهيمي للتمويل التطوعي، أما المبحث الثاني فسيكون عن التطبيقات والتحديات التي تواجه التمويل التطوعي الدولي.

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للتمويل التطوعي الدولي

سنتناول في هذا المبحث بيان الإطار المفاهيمي للتمويل التطوعي الدولي من خلال تبيان ماهية التمويل التطوعي وأهميته من أجل التعرف على مفهوم التمويل التطوعي وهذا في مطلب أول ومن ثم سنتناول في المطلب الثاني أنماط وانواع التمويل التطوعي الدولي وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية التمويل التطوعي الدولي وأهميته

سنبين في هذ المطلب ماهية التمويل التطوعي لنتعرف على هذا المفهوم بشكل دقيق لنعرف ماذا يعني التمويل التطوعي وكذلك سنتحدث عن أهمية التمويل التطوعي الدولي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التمويل التطوعي الدولي

منذ الحقبة الاستعمارية، جرى تأطير مفهوم التمويل التطوعي في الخطاب القانوني الإنمائي الدولي بوصفه تدفقات مالية امتيازيه موجهة لدعم التنمية، تنتقل من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، وعلى الرغم من التحولات المتعاقبة التي شهدتها نظريات التنمية، ظل هذا التصور التقليدي للتمويل التطوعي حاضراً، وإن أعيدت صياغته بمضامين ومبررات مختلفة. وقد أسهم جدول الأعمال العالمي خلال الحقبة السابقة، في إضفاء طابع أكثر تحديداً على مفهوم التمويل التطوعي، إذ جرى تعريفه ليس فقط كأداة مالية، بل كالتزام سياسي وأخلاقي يقع على عاتق الدول المتقدمة، كذلك كان إدراج المساهمات التطوعية ضمن خطة التنمية العالمية يرمي، من منظور قانوني، إلى تعزيز فعالية التمويل التطوعي واستدامته، وربطه بأهداف محددة ومعايير مشتركة[١]. كذلك تُصنَّف كل من الاشتراكات والتمويل التطوعي التي تتلقّاها مؤسسات الأمم المتحدة، من حيث طبيعتها ووظيفتها القانونية، إلى فئتين رئيسيتين من الموارد، مع الإقرار بأن المصطلحات المعتمدة والتعاريف التفصيلية قد تختلف من منظمة إلى أخرى. إذ تستمدّ الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جزءاً جوهرياً من مواردها المالية من الاشتراكات المقرّرة قانوناً على الدول الأعضاء، والتي تُشكّل ما يُعرف بموارد الميزانية العادية، وتُستوفى وفق قواعد ملزمة تستند إلى قرارات الأجهزة المختصة. وفي المقابل، تُوصَف المساهمات المالية التي تتلقّاها هذه الكيانات خارج إطار الاشتراكات المقرّرة، في الغالب، بأنها موارد خارجة عن الميزانية. أما المنظمات التي يعتمد تمويلها كلياً أو إلى حدٍّ كبير على التمويل التطوعي، فيجري فيها تمييز تقني وقانوني بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، وإن اختلفت التسميات والصياغات الاصطلاحية المعتمدة في الوثائق الرسمية لكل منظمة. ويُقصَد بالموارد المموَّلة من الميزانية العادية أو الموارد الأساسية تلك الأموال المخصّصة لضمان الاستمرارية المؤسسية للمنظمة، وتمويل نفقاتها الجوهرية، وتنفيذ ولاياتها المقرّرة من قبل الدول الأعضاء. وتمتاز هذه الموارد بطابعها غير المشروط من حيث أوجه الصرف، بما يجعلها قابلة للمساواة، من حيث الأثر القانوني والوظيفي، مع مفهوم التمويل التطوعي[٢]. كما يُقصد بالتمويل التطوعي عملية تعبئة وتوفير الموارد اللازمة لتغطية احتياجات أو تنفيذ برامج أو

مشروعات محددة، ويغلب في تطبيقاته العملية أن ينصرف إلى الموارد المالية ومنها المنح، والتي هي مبالغ مالية تُقدَّم من طرف مانح إلى طرف مستفيد، وغالبًا ما تصدر عن جهات حكومية أو مؤسسات أو صناديق ائتمانية أو افراد، وتُمنح لمنظمات غير ربحية أو مؤسسات تعليمية أو كيانات خاصة، وذلك لتحقيق أهداف معينة. كما ويمتاز التمويل التطوعي، بخلاف القروض، بأنه لا يرتّب التزامًا بالسداد على عاتق المستفيد[١]. كذلك يقصد به التبرعات المالية التي تُقدَّم إلى المنظمات لأغراض غير مخصَّصة، وتُسجَّل ضمن الإيرادات في السنة المالية التي يتم فيها تلقيها فعليًا أو التي تصبح فيها مستحقة القبض قانونًا، أيًّا كان تاريخ استخدامها الفعلي. وقد تشمل هذه التبرعات هباتٍ تُقدَّم في صورة أصول مادية أو غير مادية، تُحتسب قيمتها على أساس قيمتها العادلة في تاريخ الاستلام[٢].

الفرع الثاني: أهمية التمويل التطوعي الدولي

أنّ النفاذ الفعلي إلى الآليات الدولية للمنظمات، والاستفادة الكاملة من إمكاناتها القانونية، يظلّ مرهونًا إلى حدّ كبير بتوافر التمويل التطوعي الدولي، الذي يمكّن المنظمات الدولية من بناء القدرات القانونية، وإعداد التقارير الموازية، والمشاركة المنتظمة في جلسات المتابعة الدولية. وعليه، فإن التمويل التطوعي لا يؤدّي دورًا تقنيًا أو تشغيليًا فحسب، بل يشكّل عنصراً بنيوياً في تفعيل الصكوك القانونية الدولية وتحويلها من التزامات معيارية مجردة إلى أدوات ضغط ومساءلة ملموسة. وفي المقابل، فإن اختلال أنماط هذا التمويل أو توجيهه بصورة انتقائية قد يفضي إلى تباين في القدرة على استثمار الآليات القانونية الدولية، بما يُنتج فجوة في تمثيل القضايا الحقوقية ويقوّض مبدأ المساواة في النفاذ إلى العدالة الدولية [٣]. لذا يُعدّ التمويل الركيزة الحيوية التي تقوم عليها استمرارية المنظمات الدولية، إذ ترتبط قدرتها على الاضطلاع بالاختصاصات المسندة إليها وتحقيق الأهداف المقررة في صكوكها التأسيسية ارتباطًا مباشرًا بمدى توافر الموارد المالية الكافية والمستقرة، وكلما أمكن تجاوز إشكالية شح الموارد المالية وتأمينها من مصادر متعددة، أمكن لهذه المنظمات تعزيز فاعليتها المؤسسية وتوسيع نطاق تدخلها وتحسين جودة أدائها. وفي هذا السياق، يبرز التمويل التطوعي بوصفه أحد المصادر الرئيسة التي تعتمد عليها المنظمات الدولية المعاصرة، وإذا كان تمويل المنظمات الدولية يُعدّ من الركائز الجوهرية لضمان فاعلية أدائها وقدرتها على الاضطلاع بالوظائف المنوطة بها وتحقيق الأهداف المقررة في مواثيقها التأسيسية، فإن عجز هذه المنظمات عن تأمين مواردها المالية اللازمة ينعكس حتماً على مستوى أدائها المؤسسي، ويقوّض ديناميكيتها التشغيلية، ويحدّ من آفاق تطورها. غير أنّ موضع

الإشكال القانوني والمؤسسي لا يكمن في مبدأ التمويل ذاته، وإنما يبرز عند تحديد مصادر هذا التمويل وطبيعته القانونية، ولا سيما في إطار التمويل التطوعي الدولي، الذي اتسم باتساع نطاقه وتزايد الاعتماد عليه في عمل المنظمات الدولية المعاصرة[١]. كما وإن الأثر الإيجابي لزيادة التمويل التطوعي الدولي يتبين من خلال:

أولاً: توسيع نطاق الأنشطة التنفيذية: أسهم التنامي المطّرد في حجم التمويل التطوعي، في إحداث توسّع ملموس في أنشطة عدد كبير من المنظمات خلال السنوات الأخيرة. وعلى الرغم من استمرار الأهمية المركزية للعمل المعياري بوصفه أحد الوظائف الجوهرية للمنظمة، فقد برز توسّع نوعي وكمي في الأنشطة التنفيذية عبر طيف واسع من المجالات. ففي إطار الأمم المتحدة، تركز هذا التوسع بوجه خاص في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث ارتفع إجمالي ميزانية عمليات حفظ السلام إلى ما يقارب أربعة أضعاف مستواها المسجّل في تسعينات القرن الماضي. وإلى جانب ذلك، سُجّل نمو ملحوظ في الأنشطة التنفيذية في مجالات أخرى، من بينها الإغاثة الإنسانية، وبناء قدرات العدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون، ويمكن رصد اتجاهات مماثلة في عدد من الوكالات المتخصصة، بما يعكس الدور البنيوي الذي اضطلع به التمويل الطوعي في تمكين تلك الكيانات من توسيع نطاق تدخلاتها التشغيلية والاستجابة لاحتياجات متزايدة لا يمكن استيعابها ضمن حدود الميزانيات العادية المقررة[٢].

ثانياً: دعم تنفيذ الأهداف الإنمائية: في ضوء التوجّه المعياري لمنظمة الأمم المتحدة وتطور الممارسة الدولية في مجال تمويل التنمية، تُقرّ المنظمة بأن الآليات الابتكارية للتمويل التطوعي تشكّل أداة قانونية ووظيفية ذات قيمة مضافة في دعم تنفيذ الأهداف الإنمائية المتوافق عليها دولياً، وتُعدّ هذه الآليات، بحكم طابعها التطوعي وغير الإلزامي، وسيلةً مكملةً للموارد التقليدية المعتمدة على المساهمات المقرّرة والمساعدات الرسمية، بما يتيح للبلدان النامية تعزيز قدرتها السيادية على تعبئة موارد مالية إضافية لتمويل برامج التنمية الوطنية، دون المساس بمبدأ الاختصاص الداخلي للدول أو بإرادتها الحرة في تحديد أولوياتها الإنمائية. كما تؤكد الأمم المتحدة أن التمويل التطوعي الدولي، يسهم في تعظيم الأثر التنموي للتدفقات المالية القائمة، من خلال تحسين كفاءتها، وتوجيهها نحو القطاعات الأكثر احتياجاً، وتعزيز التكامل بين الموارد الوطنية والدولية. وفي هذا الإطار، يُنظر إلى الآليات الابتكارية للتمويل التطوعي بوصفها إطاراً مرناً يسمح بتوسيع قاعدة المانحين، وتنويع أدوات التمويل، وتحقيق قدر أكبر من الاستدامة والقدرة على التكيّف مع التحديات الاقتصادية والإنمائية المتغيرة[٣] .

ثالثاً: تحفيز الكفاءة المؤسسية وتعزيز الديناميكية التنظيمية: أفضت الطبيعة غير المضمونة للتمويل الطوعي، وما يكتنفه من عدم يقين بشأن استدامة تدفقاته، إلى إحداث تحولات ملموسة في أنماط الإدارة المؤسسية داخل منظمة الأمم المتحدة. فقد أسهم ازدياد الإدراك بضرورة التنافس على موارد مالية محدودة في دفع تلك المنظمات نحو اعتماد ممارسات أكثر ديناميكية وكفاءة، سواء على مستوى تخطيط البرامج، أو إدارة الموارد، أو إبراز النتائج القابلة للقياس. ولم يقتصر النظر إلى هذا الأثر على الجهات المانحة وحدها، التي غالباً ما اعتبرته عاملاً إيجابياً يعزز المساءلة والأداء، بل تقاسمته أيضاً أمانات غالبية المنظمات، التي رأت في التمويل الطوعي محفزاً لإدخال تحسينات على آليات العمل الداخلي، وتعزيز الكفاءة التشغيلية، والانتقال التدريجي نحو ثقافة إدارية أكثر توجهاً نحو النتائج والفعالية[١].

رابعاً: تعزيز الشمول والاستدامة في اقتصاد الدول النامية: تؤكد الأمم المتحدة على الأهمية الخاصة لزيادة تدفقات رؤوس الأموال المتأتية من آليات التمويل التطوعي، ولا سيّما المساعدة الإنمائية الرسمية، باعتبارها أداةً قانونيةً ومالية داعمةً لتمويل التنمية وتعزيز الشمول والاستدامة في الاقتصادات النامية. كما تشجّع البلدان النامية على تعظيم الاستفادة من التقدّم المُحرز في تحسين فعالية استخدام المساعدة الإنمائية المتأتية من التمويل التطوعي، من خلال مواءمتها مع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية وأطر التخطيط متوسطة وطويلة الأجل، بما يضمن توجيهها نحو تحقيق الغايات والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. وفي الوقت ذاته، تعترف المنظمة بالجهود الجماعية للجهات المانحة كافة، وتثني بوجهٍ خاص على المانحين الذين بلغت مساهماتهم في المساعدة الإنمائية الرسمية النِّسب والأرقام المستهدفة دولياً أو تجاوزتها، أو الذين يواصلون زيادتها تدريجياً في سبيل بلوغ تلك المستهدفات. وتؤكد على الأهمية القانونية والمؤسسية لإجراء دراسات منهجية معمّقة حول أنجع السبل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف والغايات، بما يعزّز قابلية المساءلة والفعالية في نظام التمويل التطوعي متعدد الأطراف[٢].

المطلب الثاني: أنماط وصور التمويل التطوعي الدولي

أصبح للتمويل التطوعي أنماط وأنواع مختلفة لذا سنتناول في الفرع الأول أنماط التمويل التطوعي ومن ثم سنتناول في الفرع الثاني بعض صور التمويل التطوعي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أنماط التمويل التطوعي

التمويل التطوعي يتخذ أشكالًا متعددة، ويصنّف قانونيًا بحسب مستوى المرونة الممنوح للمنظمة في تخصيصها وإنفاقها. حيث يعد التمويل التطوعي من أكثر أشكال التمويل الدولي ملاءمةً للدول النامية، نظراً لطابعها غير القابل للاسترداد، وما توفره من تخفيف مباشر للأعباء المالية والمديونية، لاسيما في السياقات التي تعاني فيها هذه الدول من هشاشة اقتصادية وبنيوية مزمنة. غير أن النفاذ إلى هذا النمط من التمويل يظل محدوداً وصعباً، إذ يُمنح في الغالب في إطار شروط وضوابط يحددها المانحون، بما يعكس الطابع الطوعي وغير الإلزامي للتمويل الدولي، ويقيد قدرة الدول المتلقية على الاستفادة منه بوصفه مورداً تنموياً مستقراً وقابلاً للتنبؤ. وقد تطور التمويل التطوعي الدولي الى ثلاثة أنماط رئيسية:

اولاً: التمويل التطوعي القائم على الآلية التلقائية، يقدم التمويل التطوعي استناداً إلى معايير موضوعية لاحتياجات المنظمات والدول المتلقية، وهو أسلوب ساد خلال سبعينيات القرن الماضي، وكان أقرب إلى مقاربة تضامنية تعكس فهماً واسعاً لمسؤولية الدول المتقدمة تجاه التنمية العالمية[١]. وهي مساهمات تطوعية غير مشروطة تتمتع بدرجة عالية من المرونة، وتمنح المنظمة سلطة تقديرية كاملة في توجيهها نحو أولوياتها. غير أنّ هذه الفئة لا تزال تمثل نسبة محدودة من إجمالي التمويل التطوعي، وهو ما يبرز إحدى الإشكاليات الجوهرية في غلبة التمويل المقيّد على حساب التمويل التطوعي المرن. ويكشف هذا الواقع عن توتر بنيوي في نظام التمويل التطوعي الدولي، يتمثل في التوفيق بين حرية المانح في توجيه موارده الطوعية من جهة، ومتطلبات الاستقلال الوظيفي والحياد البرامجي للمنظمة الدولية من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل من التنظيم القانوني للتمويل التطوعي الدولي وتطوير أطره القانونية والمؤسسية مسألة محورية لضمان فعالية العمل الدولي وتعدديته[٢].

ثانياً: التمويل التطوعي المشروط، هيمن هذا النمط خلال ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي، وقد أفضى هذا النمط إلى إشكاليات قانونية وسيادية عميقة، إذ أتاح للدول المانحة والمؤسسات المالية الدولية هامشاً واسعاً للتدخل في السياسات الاقتصادية والاجتماعية الداخلية للدول المتلقية، بما يمس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويعيد إنتاج علاقات تبعية غير متكافئة،[٣]، بناءً على ذلك في إطار التمويل التطوعي الدولي المشروط، تلقى برنامج الأغذية العالمي في عام ٢٠٠٧ تمويل تطوعي بلغ نحو مليوني دولار أمريكي مقدَّم من مؤسسة **(بيل وميليندا غيتس)**، وذلك في سياق شراكة غير إلزامية تخضع لإرادة المانح وتنسجم مع الولاية الوظيفية للبرنامج. وقد خُصِّص هذا التمويل لتنفيذ مشاريع

ريادية ذات طابع تجريبي في عدد من الدول، من بينها جمهورية الصين الشعبية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، بهدف اختبار أدوات تمويلية وتنموية مبتكرة في قطاع الأمن الغذائي وسبل كسب العيش[١]، لذا فأن هذا النمط يمكن المانح من توجيه موارده نحو مشروع او موقع جغرافي أو قضية موضوعية بعينها، مع إمكانية تحديد آليات وشركاء التنفيذ أو فرض متطلبات إجرائية، وذلك كله استنادًا إلى ترتيبات تعاقدية مع كيانات الأمم المتحدة. ورغم أن الإطار القانوني لهذا النوع من التمويل كان قائمًا بالفعل في اللوائح المالية للأمم المتحدة منذ خمسينيات القرن الماضي، فإن التوسع الكمي والنوعي في استخدامه خلال أواخر الثمانينيات شكّل ظاهرة حديثة نسبيًا ذات آثار مؤسسية عميقة. وفي مراحلها الأولى، لم تكن المساهمات المخصصة تخضع لنظم رقابة أو تتبع منهجية على مستوى المنظمة. إلا أن السجلات المتاحة، ولا سيما ضمن منظمة الأمم المتحدة منذ منتصف التسعينيات، تُظهر أنه بحلول تلك الفترة كان حجم التمويل التطوعي المخصص قد تجاوز فعليًا حجم التمويل التطوعي المرن، الأمر الذي رسّخ نمطًا تمويليًا جديدًا يقوم على تعاظم نفوذ المانحين في توجيه الأولويات التشغيلية للمنظمة[٢].

ثالثاً: التمويل التطوعي الانتقائي، الذي برز بوصفه محاولة لتعزيز كفاءة استخدام الإعانات وتحسين أثرها الإنمائي، وهو النمط السائد حالياً في إطار منظومة التعاون الإنمائي المعاصرة. ويقوم هذا الأسلوب على تقييم سياسات الدول المستفيدة ومؤسساتها وأدائها الحوكمي، غير أنه يثير بدوره إشكالات جوهرية، تتمثل في صعوبة وضع معايير موضوعية وموحدة لتحديد الأولويات التنموية وتقييم السياسات الوطنية، فضلاً عن التخلي التدريجي عن مبدأ الاحتياج، الذي يشكّل الأساس التقليدي للتمويل التطوعي، وهو ما يتعارض مع المنطق العام للتمويل التطوعي بوصفه أداة لتحقيق العدالة الإنمائية. وعلى الرغم من هذه القيود، يظل التمويل التطوعي، من أهم مصادر تمويل التنمية للدول النامية[٣].

الفرع الثاني: بعض صور التمويل التطوعي

يأتي في مقدمته هذه الصور ما يسمى **بالمساعدات الدولية** التي تبلورت كمفهوم قانوني في سياق مبادئ التعاون الدولي بين الدول، وكإحدى صور الوفاء بالالتزامات العامة الملقاة على عاتق الدول المتقدمة اقتصادياً تجاه الدول الفقيرة، ولا سيما في ضوء ما أقرته مواثيق الأمم المتحدة وإعلاناتها وبرامجها الإنمائية، ويُلاحظ أن الاتجاهات الحديثة في الممارسة الدولية قد مالت بصورة متزايدة إلى اعتماد سياسات المساعدات التطوعية بوصفها أداة مكمّلة أو بديلة للقروض الدولية، وتندرج المساعدات الدولية، من الناحية القانونية، ضمن التمويل

التطوعي، باعتبارها صورة من صور موارد مالية تُقدَّم دون التزام تعاقدي بالسداد، ولكنها لا تكون بالضرورة منزّهة عن القيود، ويترتب على ذلك اعتبار المساعدات الدولية صورة مهمة من صور التمويل التطوعي، وهي تختلف عن القروض من حيث غياب التزام السداد، لكنها لا تخلو من آثار قانونية واقتصادية وسياسية، إذ غالباً ما تُنشئ علاقات اعتماد متبادل، أو تبعية وظيفية، بين الدولة المانحة والدولة المتلقية، بما قد يؤثر في خياراتها السيادية وتوجهاتها التنموية. كذلك من هذه الصور **ما يسمى المنح**، وهي هبات مالية أو عينية تُقدَّم للدول التي تعاني من نقص في الموارد أو أزمات مؤقتة، وقد تُمنح بصورة مباشرة، أو عبر وساطة مؤسسات دولية حكومية، كمنظمات وبرامج الأمم المتحدة، وقد تكون هذه المنح غير مشروطة، فتندرج في صميم التمويل التطوعي المرن، أو مقيدة بشروط تتعلق بتخصيصها لقطاعات بعينها، أو باشتراط تقديم تسهيلات أو امتيازات اقتصادية وتجارية للدولة المانحة، مثل تيسير دخول سلعها أو خدماتها إلى أسواق الدولة المتلقية. وفي ضوء ذلك، يعتمد عدد غير قليل من الدول، ولا سيما في إفريقيا وآسيا وبعض الدول الأخرى، على المساعدات والمنح التطوعية كمورد رئيسي ضمن هياكلها المالية، الأمر الذي يثير تحديات قانونية وتنموية متصلة باستدامة التمويل، وبمدى اتساق التمويل التطوعي الدولي مع مبادئ المساواة السيادية، وعدم الإكراه الاقتصادي، وتحقيق التنمية المستقلة للدول المتلقية[١]، وهو ما يجعل من ضرورة الإسراع في التنظيم القانوني للتمويل التطوعي مسألة محورية في تطور القانون الدولي الاقتصادي المعاصر لكون المنظومة المالية للمنظمات الدولية والدول الفقيرة أصبحت تستند بشكل كبير على التمويل التطوعي[٢].

المبحث الثاني: **التطبيقات والتحديات التي تواجه التمويل التطوعي الدولي**

يواجه تطبيق التمويل التطوعي الدولي بعض التحديات القانونية والعملية الصعبة لذا سنبين في هذا المبحث بعض هذه التطبيقات للتمويل التطوعي الدولي ولبعض من المنظمات في مطلب اول، ثم سنتحدث عن التحديات التي تواجه التمويل التطوعي في مطلب ثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: **تطبيقات التمويل التطوعي الدولي**

سيتم في هذا المطلب ربط موضوع التمويل التطوعي الدولي بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ربط أكاديمي تطبيقي مع أمثلة عملية من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول: التمويل التطوعي في منظمة الأمم المتحدة

تموَّل غالبية برامج الأمانة العامة للأمم المتحدة، كلياً أو جزئياً، من تبرعات تقدمها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة. ويبلغ هذا النمط ذروته في حالة الصناديق والبرامج والهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة، والتي يقوم تمويلها، في الغالب، على التمويل التطوعي[١]. إذ تعد منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أكبر متلقي للتمويل التطوعي من قطاع المنظمات الدولية[٢]، كما وتعود الجذور التاريخية لترسيخ التمويل التطوعي بوصفه آلية تمويل رئيسية في عدد من كيانات الأمم المتحدة إلى السنوات الأولى لتأسيس المنظمة. ويُستشهد في هذا السياق بمنظمة (اليونيسف)، التي أُنشئت عام ١٩٤٦، حيث نص قرار إنشائها صراحة على تمويل أنشطتها من خلال "أي تبرعات طوعية تقدمها الحكومات"، وهو ما شكل سابقة مؤسسية ذات أثر بعيد المدى في هيكلة التمويل داخل المنظمة. وقد امتد هذا المنطق لاحقاً ليشمل صناديق وبرامج أخرى، ومنذ تلك الترتيبات التمويلية المبكرة، وحتى المراجعات المعاصرة للأنشطة التشغيلية من أجل التنمية، دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التأكيد على الطابع التطوعي لعمل الأمم المتحدة التنموي. لذا كان لاعتماد التمويل التطوعي أثرٌ بنيوي بالغ العمق على مبدأ التعددية الذي قامت عليه الأمم المتحدة. فمن جهة، أسهمت الموارد التطوعية في تمكين المنظمة من التوسع المالي والمؤسسي، وفي توسيع نطاق أنشطتها ووظائفها بما يتجاوز الحدود التي كان يمكن تمويلها حصراً من خلال اشتراكات الدول الأعضاء. غير أن هذا الإطار التطوعي قد أدى، على المستوى الكلي، إلى اختلال واضح في هيكل تمويل الأمم المتحدة. إذ لا تمثل الاشتراكات المقررة حالياً سوى نسبة محدودة من إجمالي إيرادات المنظمة، لا تتجاوز في أحسن الأحوال ما يقارب خُمس الموارد المالية المتاحة. فالدور التشغيلي للأمم المتحدة في مجال التنمية لم يكن متصوراً على نطاق واسع عند تأسيس المنظمة عام ١٩٤٥، ولم يبدأ في التوسع إلا اعتباراً من ستينيات القرن الماضي. ونتيجة لذلك، لم تُخصص للاشتراكات المقررة سوى حصة ضئيلة من تمويل الأنشطة التنموية. ففي عام ٢٠٢١، على سبيل المثال، لم تمثل إيرادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من الاشتراكات المقررة سوى جزء محدود من إجمالي إيراداته، ما يعكس اعتماداً شبه كامل على التمويل التطوعي المخصص. وينسحب هذا الوضع كذلك على مجالات المناخ والبيئة، حيث تؤدي الاشتراكات المقررة دوراً ثانوياً في تمويل عمليات الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، لا تغطي الاشتراكات المقررة سوى نسبة محدودة من الميزانية السنوية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهي اشتراكات يُفترض أن تُخصص لدعم الوظائف

الأساسية للأمانة، بما في ذلك خدمة الهيئات الإدارية، وتعزيز التنسيق داخل منظمة الأمم المتحدة، والتعاون مع الأوساط العلمية العالمية. ويؤدي هذا القصور إلى إخضاع مجمل العمل البيئي الدولي لمنطق التمويل الطوعي المشروط، بما يحمله ذلك من آثار على استقلالية القرار، وتوازن الأولويات[١]. كما وتُموَّل الصناديق والبرامج الرئيسية التابعة للأمم المتحدة ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي تمويلاً يعتمد كلياً على التمويل التطوعي. وإزاء ما شهدته الموارد الأساسية لهذه الكيانات من جمود أو تراجع نسبي خلال عقد التسعينات، أصدرت الجمعية العامة، في إطار ممارستها لاختصاصاتها الإشرافية والمالية، توجيهات تقضي باعتماد أهداف كمية محددة وقابلة للتحقق بشأن مستوى الموارد الأساسية، على نحو يراعي الاتساق المؤسسي بين الترتيبات البرامجية المعتمدة والخطط المالية ذات الصلة[٢]. ومن منظور القانون الدولي، يثير هذا النمط من التمويل مخاوف جدية تتعلق بتقويض مبدأ المساواة السيادية بين الدول الأعضاء، كذلك هناك عدم التوازن في توزيع التمويل الطوعي ولا سيما التمويل التطوعي المخصص، وإذا اعتُبرت نسب الاشتراكات المقررة، وفقاً للمادة (١٧) من الميثاق، معياراً مرجعياً لعدالة تقاسم الأعباء المالية بين الدول الأعضاء، فإن الواقع العملي للتمويل الطوعي يكشف عن اختلالات بنيوية واضحة؛ إذ تضطلع بعض الدول، ولا سيما دول الشمال الأوروبي، بتغطية حصص من الموارد التطوعية المخصصة تفوق بدرجة كبيرة أنصبتها في ميزانية الأمم المتحدة. وفي المقابل، تسهم دول أخرى بمستويات تمويل تقل بكثير عمّا كان يُفترض أن تتحمله لو طُبّقت عليها، افتراضاً، معايير التقييم المعتمدة في نظام الاشتراكات ويعكس هذا التفاوت غياب تنظيم قانوني ملزم ينظم التمويل الطوعي على أساس مبادئ الإنصاف وتقاسم الأعباء والمسؤولية الجماعية، الأمر الذي يعمّق من الطابع الانتقائي للتمويل، ويحدّ من قدرة الأجهزة الحكومية الدولية على ممارسة ولايتها التوجيهية بصورة مستقلة، ويعيد تشكيل أنماط المساءلة داخل منظمة الأمم المتحدة بما يتماشى مع مصالح المانحين أكثر من تعبيره عن الإرادة الجماعية للدول الأعضاء[٣].

الفرع الثاني: التمويل التطوعي في المنظمات الدولية

اولاً: منظمة الأغذية والزراعة: تعمل منظمة الأغذية والزراعة في إطار نظام ميزانية متكاملة يقوم على تجميع مختلف مصادر التمويل المتاحة، بما في ذلك التمويل التطوعي، وذلك بغرض تكوين قاعدة مالية موحّدة تُسخّر حصراً لتنفيذ برنامج العمل الذي توافق عليه أجهزة المنظمة المختصة. ويقتضي تطبيق مبادئ الميزانية المتكاملة أن لا تُقبل المساهمات الطوعية إلا إذا كانت منسجمة مع الإطار

الاستراتيجي المعتمد للمنظمة، وعملاً بسياسة المنظمة الخاصة باسترداد التكاليف، تُموَّل جميع الأنشطة والمشاريع المنفذة بالاستناد إلى التمويل التطوعي، وبناءً عليه، فإن تنامي حجم المساهمات الطوعية يتيح للمنظمة توسيع نطاق تدخلاتها أو تعظيم أثرها، ضمن حدود ولايتها وإطارها الاستراتيجي، ولا سيما من خلال توجيه هذه الموارد إلى مناطق جغرافية أو مجالات عمل محددة وفقاً لأولويات متفق عليها، وفي هذا السياق يُعدّ التمويل الطوعي المرن أو المخصص ذا قيمة مضافة مؤسسية ملموسة، كما يمنح المنظمة وأعضاءها قدرة أكبر على توجيه الموارد إلى المجالات التي تحقق أعلى عائد من حيث الأثر والنتائج، كما يوفّر هذا النمط من التمويل مستوى متقدّمًا من المرونة التشغيلية، بما يسمح بالاستجابة السريعة للمتغيرات الطارئة أو للتحولات في الأولويات، وهو أمر تزداد أهميته في ظل بيئة دولية تتسم بتنامي التقلبات وعدم اليقين. ومن ثمّ، تبرز الحاجة إلى أن ينظر الأعضاء وسائر شركاء الموارد بصورة جدّية في زيادة مساهماتهم غير المخصصة أو المخصصة، باعتبارها أداة فعّالة لتعظيم الأثر الإنمائي باستخدام الحجم ذاته من الموارد المالية[١].

ثانياً: المفوضية السامية لحقوق الإنسان: ما تتلقاه المفوضيّة من موارد مالية تطوعية يقلّ بصورة جوهرية عن احتياجاتها، وتمثّل هذه الموارد تمويل تطوعي الدولي تعتمد عليه المفوضيّة، إلى جانب الاعتمادات المقرّرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، من أجل الوفاء بولايتها القانونية والاستجابة الشاملة لطلبات المساعدة التقنية والعملياتية التي تتلقاها خلال السنة المالية. وقد انعكس هذا العجز التمويلي في انخفاض معدل التغطية الإجمالية للاحتياجات من نحو ٧٠% في عام ٢٠٢٣ إلى قرابة ٦٥% في عام ٢٠٢٤، بما يكشف عن هشاشة هيكل التمويل القائم على الطوعية وعدم قابليته للتنبؤ. كما يلاحظ، في هذا السياق، أنّ ما يقارب ٦٥% من إجمالي التمويل التطوعي لعام ٢٠٢٤ لم يُتلقَّ إلا خلال النصف الثاني من السنة، مقارنة بنسبة ٦٠% في عام ٢٠٢٣، وهو ما يكرّس الطابع المتأخر وغير المنتظم للتدفقات المالية التطوعية، ويحدّ من القدرة المؤسسية للمفوضيّة على التخطيط المسبق والتنفيذ المستدام لبرامجها. وعلى صعيد تخصيص الموارد، خُصّص ما نسبته ٥٥.٧% من إجمالي الإنفاق البالغ ٤٥٠.١ مليون دولار أميركي – سواء من الميزانية العادية أو من المساهمات الطوعية – لدعم العمل الميداني وتعزيز قدرة المقر على مساندة الأنشطة الميدانية، ولا سيما في مجالات بناء القدرات الوطنية ورصد أوضاع حقوق الإنسان. وقد تم تمويل هذه الأنشطة، في غالبيتها الساحقة، من خلال التمويل التطوعي الدولي. ويؤكد ذلك أنّ نحو ٦٢.٥% من الموارد الخارجة عن الميزانية وُجّهت مباشرة لدعم العمليات

الميدانية، بما يعكس الاعتماد البنيوي للمفوضيّة على المساهمات الطوعية في تنفيذ ولايتها الأساسية. أما النسبة المتبقية من المساهمات الطوعية، فقد وُزِّعت على مجالات عمل المفوضيّة السامية الأخرى، غالبًا بوصفها موارد تكميلية لسدّ النقص المزمن في الاعتمادات المقرّرة ضمن الميزانية العادية. ويُبرز هذا الواقع، من منظور القانون الدولي المؤسسي، الإشكالية الهيكلية للتمويل التطوعي الدولي، بوصفه أداة لا غنى عنها لاستمرارية عمل المفوضيّة وتوسيع نطاق تدخلها[١].

ثالثاً: السلطة الدولية للبحار: تتكوّن التبرعات التي تقدمها الدول، والمنظمات والمؤسسات العامة والخاصة، وكذلك الأشخاص الطبيعيون، إلى السلطة الدولية لقاع البحار، سواء أكانت في صورة موارد مالية نقدية أم مساهمات عينية. دون أن ينشئ للجهات المانحة أي مركز قانوني خاص أو امتيازات تؤثر في ممارسة السلطة لاختصاصاتها أو في استقلال إرادتها المؤسسية. ويخضع قبول هذه التبرعات لجملة من الضوابط والشروط القانونية الموضوعية التي تعتمدها السلطة الدولية لقاع البحار عبر أجهزتها المختصة، ولا سيما المجلس أو الجمعية، بما يضمن توافقها مع الأهداف والوظائف المنوطة بالسلطة، واحترام مبادئ الحياد والاستقلال والشفافية والمساءلة. كما يُحظر ربط التمويل التطوعي الدولي، صراحةً أو ضمناً، بأي شروط من شأنها تمكين الدول أو المؤسسات أو الأفراد المانحين من التأثير على سياسات السلطة، أو توجيه قراراتها، أو المساس باستقلالها التنظيمي أو الوظيفي. وعليه، فإن إخضاع التبرعات لإطار قانوني دولي دقيق يُشكّل ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين الحاجة العملية إلى الموارد التطوعية لدعم أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار من جهة، وصون استقلالها وطابعها الدولي المشترك بوصفها هيئة أنشئت لإدارة موارد المنطقة باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية من جهة أخرى، وبما يمنع تحويل التمويل التطوعي الدولي إلى أداة نفوذ أو تأثير غير مشروع في عملها[٢].

رابعاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية- الإنتربول: في الانتربول يعتمد على تمويل تطوعي لمشاريع مكافحة الجريمة السيبرانية والإرهاب والفساد. كما تُكمِّل المنظمةُ المساهماتِ النظامية المقدَّمة من الدول الأعضاء بمساهماتٍ إضافية، تكون في الغالب ذات طابعٍ تطوعي. وقد شكّل التمويل التطوعي، ما نسبته ٣١ في المائة من إجمالي إيرادات المنظمة خلال عام ٢٠٢٣، في حين بلغت الإيرادات العينية، التي تُعدّ هي الأخرى مساهماتٍ تطوعية، نسبة ٢٢ في المائة من تلك الإيرادات. ومن شأن أي تباطؤ في تدفّق هذا الدعم الطوعي أن يؤثّر سلبًا في مجمل الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة[٣]. حيث يواجه الإنتربول، تحديات متزايدة ناجمة عن التطور الكمي والنوعي للجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما

يفوق بصورة واضحة الإمكانات المالية التقليدية المتأتية من مساهمات الدول الأعضاء المدرجة ضمن ميزانيات أجهزتها الشرطية الوطنية. وإزاء هذا الواقع، أصبح التمويل التطوعي أحد الركائز الجوهرية لضمان فعالية المنظمة، ولا سيما في ما يتصل بتنفيذ البرامج المتخصصة والمشاريع. وفي هذا السياق، بلغ إجمالي التمويل التطوعي الذي تلقاه الإنتربول خلال عام ٢٠٢٤، سواء في صورته النقدية أو العينية، ما مجموعه ١١٥ مليون يورو، وهو ما يعكس تنامي الاعتماد المؤسسي على آليات التمويل التطوعي بوصفها مكمِّلة، لا بديلة، لنظام المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء. وتشير البنية القانونية والعملية لمصادر التمويل التطوعي للإنتربول إلى أن الغالبية الساحقة منه تصدر عن أجهزة حكومية وطنية، ولا سيما السلطات المختصة بإنفاذ القانون، وهو ما ينسجم مع الطبيعة الحكومية للمنظمة ويُعزّز مبدأ الملكية المشتركة للعمل الشرطي الدولي. كما تُسهم، وإن بدرجات أقل، منظمات دولية وغير حكومية، ومؤسسات، وكيانات خاصة، في رفدها بالموارد التطوعية، مع خضوع هذه المساهمات للأطر التنظيمية والضمانات المؤسسية التي تهدف إلى صون استقلالية الإنتربول وحياده السياسي. وتُظهر البيانات المالية أن ما يقارب ٩٤% من إجمالي التمويل التطوعي للإنتربول يتأتّى من شراكات مع أجهزة حكومية، الأمر الذي يبرز الدور المحوري للتمويل التطوعي الحكومي كأداة قانونية وتعاقدية لمواجهة التحديات المشتركة في مجال إنفاذ القانون على المستوى العالمي. وفي هذا الإطار، تُعدّ كل من الاتحاد الأوروبي، والوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، ووزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، ووزارة الشؤون العالمية في كندا من أبرز الجهات المانحة للتمويل التطوعي النقدي خلال السنوات الأخيرة، في حين برزت سنغافورة وفرنسا كمن أكبر المساهمين في مجال التمويل العيني. ويعكس هذا التنوع في الجهات المانحة البعد الدولي التعاوني للتمويل التطوعي، ويؤكد في الوقت ذاته ما يثيره هذا النمط من التمويل من إشكاليات قانونية تتعلق بتوازن النفوذ، وتحديد الأولويات، وضمان توافق الموارد الطوعية مع الولاية القانونية والأهداف الجماعية للإنتربول[١].

خامساً: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

تُعدّ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عرضة، على نحو خاص، للتأثر بالتدابير التي تعتمدها الدول في إطار سياساتها الوطنية، ولا سيما تلك التي تتجسد في صورة شروط سياسية ومالية تُقحم ضمن آليات تمويلها. وتؤدي هذه الشروط، في كثير من الأحيان، إلى تقويض

قدرتها المؤسسية على الاضطلاع بالتزاماتها المقررة بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يهدد استقلاليتها الوظيفية وحيادها الإنساني. ويُعزى هذا الوضع إلى الطبيعة القانونية والمركز المالي الخاصين للوكالة، إذ إنها، رغم كونها إحدى وكالات الأمم المتحدة، لا تحظى بتمويل أساسي من الميزانية العادية للمنظمة، وإنما تعتمد اعتماداً شبه كلي على التمويل التطوعي المقدم من الدول المانحة. وفي هذا السياق، تمثل اتفاقية الإطار المبرمة بين وكالة الأونروا والولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً دالاً على الكيفية التي يمكن من خلالها للتمويل المشروط أن يُعاد تشكيله كأداة نفوذ سياسي، بما يفرض قيوداً عملية وقانونية على أداء الوكالة لولايتها الإنسانية، ويثير تساؤلات جوهرية بشأن مدى توافق تلك الشروط مع التزامات الدول المانحة ذاتها في إطار القانون الدولي العام[١].

سادساً: منظمة العمل الدولية، تواجه برامجها التشغيلية تحدياً دائماً يتمثل في التوفيق بين ولايات المنظمة وخبرتها المعيارية من جهة، واحتياجات الدول الأعضاء وتفضيلات الجهات المانحة من جهة أخرى. وقد أسفر هذا التفاعل غير المتوازن عن اختلالات في تخصيص الموارد، سواء جغرافياً أو موضوعياً. ورغم عدم تسجيل حالات إفراط صارخ في التمويل، فإن بعض المجالات، مثل القضاء على عمل الأطفال، استقطبت التمويل بسهولة نسبية، في حين عانت مجالات أخرى ذات أهمية مماثلة، كالحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي، من صعوبات تمويلية مستمرة[٢]. حيث يُموَّل برنامج عمل منظمة العمل الدولية ضمن إطارٍ ماليّ مركّب يقوم على مزيجٍ من الموارد الإلزامية والطوعية، بحيث تشكّل الإسهامات المقدَّرة التي تلتزم بها الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام دستور المنظمة وقرارات مؤتمر العمل الدولي، العمودَ الفقريَّ للميزانية العادية بما يضمن الحدّ الأدنى من الاستقلال المؤسسي والاستمرارية الوظيفية. ويُستكمَل هذا الأساس بموارد التمويل التطوعي الدولي. ويُعدّ هذا التمويل الطوعي تعبيراً عن مبدأ التعاون الدولي في المجال الاجتماعي والاقتصادي، وأداةً عملية لتعزيز قدرة المنظمة على توسيع نطاق تدخلاتها الفنية وتنفيذ برامج متخصصة تتجاوز ما تسمح به الموارد المقررة وحدها[٣].

الأمثلة أعلاه تؤكد أن التمويل التطوعي الدولي، في غياب أطر تنظيمية فعالة وآليات توجيه ملزمة، لا يظل مجرد أداة تمويل فقط، انما يتحول إلى عامل مؤثر في إعادة ترتيب أولويات المنظمات الدولية، بما قد يقوض مبدأ الملكية الجماعية للبرامج، ويحد من استقلالية القرار المؤسسي، ويطرح تحديات قانونية تتعلق

بالاتساق بين ولايات المنظمات، وقراراتها، وأنماط التمويل الفعلية التي تحكم تنفيذ البرامج الدولية.

المطلب الثاني: **الإشكالات والتحديات التي تواجه التمويل التطوعي الدولي**

يصاحب التمويل التطوعي الدولي العديد من الإشكالات والتحديات في ظل التطور الدولي المتسارع، لذا سنتناول في الفرع الأول هذه الإشكاليات، ثم سنتناول في الفرع الثاني التحديات وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: **الإشكالات القانونية للتمويل التطوعي الدولي**

اولاً: غياب الإلزام القانوني للالتزامات التنموية: الإطار الدولي الحاكم لخطة التنمية العالمية لا يزال ينطوي على قيود بنيوية متأصلة تحدّ من الأثر العملي المرجو منها. وينعكس هذا القيد بصورة مباشرة على هيكل التمويل التطوعي، الذي يشكّل العمود الفقري لتمويل تنفيذ الأجندات التنموية، حيث تخضع تدفقات الموارد المالية لإرادة الدول المانحة وتقديراتها السياسية والاقتصادية، وتُقدَّم في الغالب في صورة تمويل تطوعي، وغالباً ما تكون مخصصة ومشروطة. ويؤدي ذلك إلى عدم استقرار التمويل، وتفاوت توزيعه، واحتمال انحرافه عن الأولويات التنموية المتفق عليها دولياً، بما يقوض مبدأ الملكية الوطنية للتنمية ويحدّ من قدرة الدول النامية والمنظمات الدولية على التخطيط طويل الأمد والتنفيذ المتسق. وبهذا المعنى، فإن غياب الإلزام القانوني للالتزامات التنموية، مقترناً بالاعتماد الهيكلي على التمويل التطوعي الدولي، يشكّل أحد أهم مواطن الضعف في منظومة التعاون الإنمائي العالمي المعاصرة[١].

ثانياً: تأثيره على سيادة الدول: يُثير التمويل التطوعي إشكالية قانونية مركّبة تتصل بطبيعة العلاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي المتنامي، الذي يتجه، في ظل تطور قواعد القانون الدولي العام، إلى إضفاء طابع الضرورة، بل وأحيانًا الإلزام الوظيفي، على التدخل لأسباب إنسانية وتنموية. ومن جهة أخرى، أدى التوسع في آليات التمويل التطوعي، ولا سيما التمويل المخصص المشروط، إلى إعادة تشكيل حدود التوازن الدقيق بين ضرورة التمويل التطوعي وسيادة الدول، إذ باتت الموارد المالية الطوعية تُستخدم كأداة للتأثير في السياسات العامة الوطنية تحت غطاء الأهداف الإنسانية أو الإنمائية. وعليه، فإن التمويل التطوعي لا يُمثّل مجرد وسيلة تقنية لدعم البرامج الدولية، بل يشكّل في جوهره مجالًا للتوتر القانوني بين مقتضيات احترام السيادة الوطنية ومتطلبات التضامن الدولي، بما يطرح تساؤلات عميقة حول مدى مشروعية التدخل المالي غير الإلزامي، وحدود قبوله في ضوء مبدأ عدم التدخل[٢].

ثالثاً: التغيير في مفهوم التمويل التطوعي: نتج عن التطورات الحديثة التحول في إعادة موضعة المعونة، ولا سيما في صورتها كتمويل تطوعي، من كونها التزاماً ذا طابع شبه معياري إلى أداة تكميلية تخضع بدرجة أكبر لإرادة المانحين وتقديراتهم السيادية. وفي هذا السياق، أصبح التمويل التطوعي أقل ارتباطاً بإطار التزامات قانونية أو مسؤوليات محددة، وأكثر اندماجاً في منطق انتقائي يتأثر بالأولويات السياسية والاقتصادية للمانحين، وبات يُقدَّم غالباً في صورة مساهمات غير مستقرة. ويثير هذا التحول إشكاليات قانونية جوهرية تتعلق بمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، وبمدى قدرة منظومة التعاون الإنمائي الدولي، في ظل الاعتماد المتزايد على التمويل التطوعي، على معالجة الاختلالات الهيكلية وضمان تمويل عادل ومستدام للتنمية على الصعيد العالمي[١]. لذا تقدّم الدول المانحة مساعداتها إلى الدول الأخرى في إطار العلاقات الدولية استنادًا إلى مجموعة متداخلة من الدوافع، فقد أسهمت التحولات في السياسات الخارجية، وتصاعد الاعتبارات المرتبطة بالأمن القومي والمصالح الاستراتيجية، في إعادة توجيه المساعدات أو إخضاعها لشروط سياسية أكثر تقييدًا. ويُفضي هذا الاتجاه إلى إضعاف الطابع التضامني للتمويل التطوعي، ويثير إشكاليات قانونية في إطار القانون الدولي العام بشأن مدى اتساق ممارسات الدول المانحة مع مبادئ التعاون الدولي، وحسن النية[٢]. لذا فإن التمويل التطوعي الذي يقدم للمنظمات الدولية من قبل المانحين وبموجب مواثيق هذه المنظمات يعطي الحرية لها ان تقبل هذا التمويل او ترفضه او قد تجيزه بشروط معينة غالباً ما تكون ضرورة الحصول على موافقة الهيئة العامة في المنظمة الدولية، وذلك لكي لا يكون التمويل التطوعي باباً للتأثير على عمل المنظمات الدولية[٣].

رابعاً: ضعف القدرة على التنبؤ: التمويل التطوعي بحكم طبيعته الاختيارية وغير الإلزامية يعاني من ضعف بنيوي في القدرة على التنبؤ بتدفقاته، فضلاً عن غياب آليات مماثلة وفعّالة لضمان الوفاء بالتعهدات المالية أو إنفاذها، وهو ما من شأنه أن يقوّض، بصورة مباشرة، فعالية تخطيط وتنفيذ البرامج والمشاريع، وتتفاقم هذه الإشكالية في سياق التنفيذ التدريجي لنُظم الإدارة القائمة على النتائج داخل مؤسسات الأمم المتحدة، حيث يزداد التركيز المؤسسي على الأداء، وقابلية القياس، والمساءلة، بما يتطلب قدراً عالياً من الاستقرار المالي وإمكانية التنبؤ بالموارد لضمان الاتساق بين الأهداف المعلنة والنتائج المتحققة. وفي ظل بيئة تمويلية يغلب عليها الطابع الطوعي، يغدو تحقيق هذا الاتساق تحدياً هيكلياً يحدّ من القدرة على الوفاء بالولايات المعتمدة وفق الأطر الزمنية المقررة. وتتأثر المنظمات الدولية بهذا الامر وبدرجات متفاوتة، بمشكلة ضعف القدرة على التنبؤ

والاستدامة المالية، إلا أنّ أثرها يكون أشدّ وطأة على الجهات التي تعتمد على التمويل التطوعي في تعزيز مواردها الأساسية. وقد سعت بعض المنظمات إلى التخفيف من حدّة هذه المعضلة، من خلال اقتراح آليات تمويلية مبتكرة على الدول الأعضاء تهدف إلى إدخال عناصر لها قابلية للتنبؤ ضمن إطار التمويل التطوعي ذاته. وفي هذا السياق، طرحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٣ مقترحات لاعتماد إطار تمويلي أوسع نطاقاً، تضمّن نموذجاً لمستوى أساسي مستهدف يبلغ ٣٠ في المائة من ميزانيتها السنوية، بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة ومعالجة العجز المزمن في التمويل. وقد استند هذا النموذج إلى تطبيق مكيّف لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، بحيث يُحتسب هذا المستوى الأساسي بنسبة ٣٠ في المائة من الميزانية السنوية للمفوضية، على أساس متوسط مساهمات الدولة المعنية خلال السنوات العشر السابقة أو مساهمتها في آخر سنة مالية، أيهما أعلى أو أنسب بحسب الحالة. ومع ذلك، ظلّت جميع المساهمات الناشئة عن هذا النموذج ذات طبيعة طوعية وغير مُلزمة قانوناً، واقترح تنفيذ النظام المقترح على نحو تدريجي، بما يراعي اعتبارات القبول السياسي والمرونة المالية للدول الأعضاء، مع السعي في الوقت ذاته إلى تعزيز الاستقرار النسبي وقابلية التنبؤ في تدفقات التمويل[١].

خامساً: هيمنة التمويل التطوعي المخصص: من خلال التحليل القانوني للتمويل المخصص مقارنة بالتمويل المرن تُظهر البيانات المتاحة اختلالاً هيكلياً واضحاً في تركيبة الموارد المالية، إذ تفوق التمويل المخصص مبلغ التمويل التطوعي المرن بفارق جوهري (١,١٢٧.٧ مليون مقابل ٣٧٦.٧ مليون)، وهو ما يعكس هيمنة نمط التمويل المشروط والمقيد بالغرض على حساب الموارد غير المقيّدة. ويترتب على هذا الاختلال تقييد السلطة التقديرية التشغيلية للمنظمات الدولية، والحد من قدرتها على إعادة توجيه الموارد بصورة فورية وفعّالة استجابةً للأولويات المستجدة أو للاحتياجات الإنسانية والتنموية الأكثر إلحاحاً. هذا ولا تتجاوز نسبة التمويل التطوعي ٢٦ في المائة من إجمالي الموارد المتاحة، وهي نسبة متدنية نسبياً من منظور الحوكمة المالية الدولية الرشيدة، إذ تعني عملياً أن أقل من ثلث الموارد يمكن تخصيصه وفقاً لتقييمات الاحتياج الموضوعية، بعيداً عن الاعتبارات التقييدية التي يفرضها المانحون. ويؤدي هذا الوضع إلى تقويض مبدأ الكفاءة والفعالية في تنفيذ الولاية الموكلة إلى هذه المنظمات، كما يضعف قدرتها على ضمان الاستجابة المتكاملة والمتوازنة عبر مختلف القطاعات والمناطق الجغرافية. كذلك فإن الاعتماد المفرط على التمويل التطوعي المخصص قد يُفضي إلى اختلالات عملية، تتمثل في وجود فوائض مالية في قطاعات أو

برامج بعينها، يقابلها نقص حاد في قطاعات أو أقاليم أخرى أشد احتياجاً، بما يتعارض مع مقاصد العمل الإنساني والتنمية المستدامة. وتعكس النسبة المحدودة للتمويل التطوعي أيضاً توجهاً متزايداً لدى المانحين نحو فرض أولوياتهم الخاصة من خلال التخصيص المسبق للموارد، الأمر الذي يقلص هامش المناورة المتاح للجهات المنفذة، ويضعف قدرتها على سد الفجوات التمويلية غير المتوقعة أو التكيف مع تطورات السياق الميداني. ويُضاف إلى ذلك وجود تفاوتات إقليمية ملحوظة في مستويات التمويل ونسب المرونة، وهو ما يجسد تفاوتاً في تصورات المانحين للاحتياجات، وفي تقييمهم لقدرة الدول أو الأقاليم المختلفة على الاستجابة، على نحو قد يخل بمبدأ الإنصاف في توزيع الموارد. وفي المحصلة، تكشف هذه المعطيات عن تحديات بنيوية تواجه منظومة العمل الإنساني والتنموي الدولية، حيث يشكل النقص في التمويل التطوعي الدولي، إلى جانب محدودية حجمه النسبي، عاملاً معيقاً للوصول إلى الفئات الأشد ضعفاً، ولتحقيق الأهداف المعلنة بكفاءة واتساق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، ولا سيما تلك المرتبطة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة وغيرها [١].

سادساً: قابلية التأثّر والاعتماد على قاعدة مانحين محدودة: تُجمع تقارير المنظمات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على أن الجزء الأعظم من التمويل التطوعي الذي تتلقاها يصدر عن عدد محدود للغاية من الدول المانحة، يقل في معظم الحالات عن عشرة بلدان. ويُنشئ هذا النمط من التمويل وضعاً هيكلياً من الاعتماد المفرط على مانحين بعينهم، بما يعرّض الاستدامة المالية والقدرة التشغيلية للمنظمات الدولية لمخاطر جسيمة في حال تعديل سياسات التمويل أو سحب الدعم من قبل أي مانح رئيسي. ومع أن موارد الميزانية العادية، في المنظمات التي تعتمد على الاشتراكات المقررة، تُسهم فيها أيضاً مجموعة محدودة من الدول، إلا أن جداول الأنصبة المقررة، المستندة إلى معايير موضوعية أبرزها نصيب الفرد من الدخل القومي، تمثل آلية قانونية دولية لتوزيع الأعباء المالية بصورة أكثر عدالة وتوازناً بين الدول الأعضاء، بما ينسجم مع مبدأ التضامن الدولي وتقاسم المسؤولية الجماعية. في المقابل، لا توجد—باستثناء الجدول الإرشادي للتبرعات المعتمد في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة—آليات مماثلة ذات طابع معياري أو شبه إلزامي لتنظيم التبرعات الطوعية، الأمر الذي يُفضي إلى اختلالات هيكلية في توزيع أعباء التمويل الدولي، ويقوّض مبدأ التوازن بين المانحين في دعم الأنشطة والولايات المعتمدة جماعياً. وتُعد جميع المنظمات الدولية، بدرجات متفاوتة، عرضة لفقدان مفاجئ للموارد المالية عند انسحاب مانح رئيسي. غير أن آثار هذا الانسحاب تختلف باختلاف طبيعة مصادر التمويل: ففي

حال النقص في موارد الميزانية العادية، تستطيع الدول الأعضاء الأخرى—من حيث المبدأ-التخفيف جزئياً من الآثار السلبية على الميزانية البرنامجية من خلال تدابير جماعية لدعم تنفيذ الولايات المقررة. أما المنظمات التي يعتمد تمويلها كلياً أو إلى حد كبير على التبرعات الطوعية، فإنها تكون أكثر هشاشة، وقد يفضي الانقطاع المفاجئ للتمويل إلى تعطيل مباشر للبرامج والأنشطة الجوهرية، كما تجلى ذلك في حالة صندوق الأمم المتحدة للسكان عند سحب أحد المانحين الرئيسيين مساهمته. وقد أجمعت غالبية المنظمات، بما فيها الوكالات المتخصصة، وكذلك ممثلو الدول المانحة الذين شملتهم المشاورات، على أن قاعدة المانحين الحالية ضيقة على نحو مقلق، بما ينطوي على مخاطر جدية على تنفيذ البرامج.[١].

سابعاً: تشويه أولويات البرامج: في المنظمة العالمية للملكية الفكرية يذهب البعض الى القول ان التمويل التطوعي المخصص قد يؤدي، الى تشويه أولوياتها وإقحامها في ترتيبات تعاقدية أو شبه سوقية تهدف إلى مواءمة مصالح الأطراف المعنية أو إلى إرساء أطر متعددة تُفضي إلى إتاحة فرص تمويل تطوعي خاص لأنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما في مجال المساعدة التقنية[٢]. كذلك أثار المفتشون، في إطار تقييمهم لأنماط التمويل التطوعي داخل الأمم المتحدة، شاغلاً مؤسسياً بالغ الأهمية يتمثل في احتمال أن يؤدي الاعتماد على التبرعات التطوعية إلى تشويه أولويات البرامج، ومع إقرارهم بأن خطر المساس بجوهر الولايات يظل محدوداً في الممارسة العملية، نظراً لاتساع هذه الولايات وطابعها الإطاري العام، فإنهم خلصوا إلى أن خطر تشويه أولويات البرامج يظل قائماً ومؤثراً، ذلك أن قدرة الجهات المانحة على تخصيص تبرعاتها لأغراض بعينها تمكّنها من التأثير في التوازن الداخلي للبرامج الجاري تنفيذها. لذا أكدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الجهات المانحة لبرامج الأمن والسلامة النووية أبدت التزاماً ملحوظاً بالإرشادات المتعلقة بأولويات البرنامج. ويخلص هذا التحليل إلى أن الحد من الآثار التشويهية للتمويل التطوعي لا يتحقق عبر تقييده أو تقليصه، وإنما من خلال ترسيخ علاقة تعاون مؤسسي قائمة على التفاعل الاستباقي بين المنظمات الدولية والجهات المانحة، بما يضمن قدر الإمكان توجيه موارد التمويل التطوعي بطريقة تحترم الأولويات البرامجية المعتمدة قانوناً وتدعم فعالية النظام الدولي [٣].

ثامناً: نقص المرونة وآثاره على فعالية التمويل التطوعي الدولي: تتسم الغالبية العظمى من الموارد الخارجة عن الميزانية، أو ما يُعرف بالموارد غير الأساسية، بكونها أموالاً مشروطة، يفرض المانحون بموجبها قيوداً متعددة على كيفية استخدام التمويل من قبل المنظمة المتلقية. وغالباً ما تُخصّص هذه التبرعات

لبرامج محددة سلفاً، أو لمناطق جغرافية أو دول بعينها، بما يحد من السلطة التقديرية للمنظمات في توجيه الموارد وفقاً لأولوياتها المؤسسية المعتمدة جماعياً. وتعكس درجة التخصيص، في جانب منها، التوجهات السياسية أو البرمجية للمانحين ودعمهم لمجالات موضوعية معينة؛ فعلى سبيل المثال، حظي مجال حقوق الإنسان بدعم متزايد، بحيث لم تكن نحو ربع الموارد الخارجة عن الميزانية لمفوضية حقوق الإنسان خاضعة لشروط في عام ٢٠٠٥، مقارنة بنسبة لا تتجاوز ٧ في المائة في عام ٢٠٠٢، وهو تطور إيجابي من منظور مرونة التمويل الدولي. غير أن المنظمات الدولية لا تزال تواجه تحديات قانونية وتشغيلية كبيرة في التعامل مع تعدد الشروط المفروضة على التبرعات. فقد وثّق برنامج الأغذية العالمي، على سبيل المثال، سبعة عشر نوعاً من الشروط المرتبطة بالتمويل وآثارها العملية، وبينما يرتبط بعض هذه الشروط مباشرة بولاية البرنامج، فإن جزءاً آخر منها يتسم بطابع عام يُطبق على نطاق أوسع داخل منظومة التمويل الدولي، بما يقيّد الكفاءة والمرونة ويزيد من الأعباء الإدارية. وفي هذا السياق، شدد المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي على أهمية تعزيز الحصول على تبرعات متعددة الأطراف، يمكن التنبؤ بها، وتُقدَّم في بداية السنة المالية للمانح، دون أن تُقيد بشروط تتعلق بكيفية استخدامها، باعتبار ذلك توجهاً يتماشى مع أهمية التمويل التطوعي الدولي الفعّال[١].

الفرع الثاني: **آفاق تطوير التنظيم الدولي للتمويل التطوعي**

إن غياب التنظيم القانوني الدولي للتمويل التطوعي يوجب تطوير مبادئ قانونية دولية دون المساس بالطابع الطوعي للتمويل، ورغم أهمية الموضوع لكن الى الآن لا توجد اتفاقية دولية ملزمة تنظم التمويل التطوعي، وفي الحقيقة لاوجود لأي اتفاقية دولية باسم "اتفاقية تمويل الأمم المتحدة لعام ٢٠١٩". يمكن الرجوع اليها عند حدوث أي خلل في هذا الموضوع انما المقصود بهذا التعبير في الأدبيات الأممية والقانونية هو في الغالب "الميثاق التمويلي للأمم المتحدة للعام ٢٠١٩" (UN Funding Compact)وهو إطار سياسي-مؤسسي (وليس معاهدة دولية)[٢]. لذا فقد أقرّ قادة العالم، في مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة يومي ١٨ و١٩ أيلول عام ٢٠٢٣، بوجود حاجة ملحّة لاتخاذ إجراءات معجّلة وجريئة ومنصفة تُفضي إلى إحداث تحول بنيوي في مسار التنمية المستدامة. وأكدوا أن بلوغ أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠ يستلزم تعزيز نظام تعددية الأطراف على نحو فعّال وشامل. ومع أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ هذه الأهداف تقع على عاتق الدول الأعضاء، فإن منظمة الأمم المتحدة يقع عليها الجزء الأكبر في هذا الامر، ولا

سيما في ما يتصل بتيسير الحصول على التمويل التطوعي الدولي من أجل التنمية المستدامة وتعظيم أثره. لأن منظمة الأمم المتحدة تواجه طلباً متنامياً على خدماتها وبرامجها، يقابله نقص مزمن في الموارد المالية اللازمة للاستجابة الفعالة لتلك التحديات. وعلى الرغم من الالتزام الدولي بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لم يشهد التمويل التطوعي نمواً ملموساً خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢٧، في وقت شهدت فيه المساعدة الإنمائية الرسمية زيادة معتبرة، الأمر الذي كشف عن اختلال هيكلي في نوعية التمويل التطوعي الدولي واتجاهاته، وعن حاجة متزايدة إلى تعزيز التمويل التطوعي الدولي المقدم للأمم المتحدة. وانطلاقاً من ذلك، تبرز ضرورة انشاء معاهدة دولية للتمويل التطوعي الدولي، كذلك أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير عملية وفورية لتحسين جودة التمويل التطوعي الدولي المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال: (أ) تعزيز التمويل الأساسي غير المقيّد وزيادة مرونة التمويل التطوعي، مع تحسين قابليته للتنبؤ والاستدامة؛ (ب) توسيع نطاق المساهمات التطوعية في آليات التمويل الجماعي المشترك بين الوكالات؛ (ج) مواءمة التمويل التطوعي مع الأولويات والاحتياجات الوطنية المحددة في الاستراتيجيات والميزانيات وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة على الصعيد الدولي؛ (د) تنسيق المتطلبات الإجرائية والإدارية بين مختلف الجهات المانحة للتمويل التطوعي، بما يحدّ من التجزئة ويعزّز الكفاءة والفعالية. كما ويُلاحظ أن التمويل التطوعي الدولي الموجّه حالياً إلى الأمم المتحدة يعتمد اعتماداً مفرطاً على عدد محدود من المانحين، إذ تمثل الدول الأعضاء العشر الأولى ما يقارب (٥٠%) من إجمالي الموارد، وعليه، تقتضي الضرورة القانونية والمؤسسية مواصلة الجهود الرامية إلى تنويع قاعدة التمويل التطوعي الدولي، من خلال توسيع دائرة الحكومات المساهمة في التمويل التطوعي، وتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من الجهات الدولية ذات الصلة. وفي المقابل، يتعين على كيانات الأمم المتحدة أن تكون على استعداد مؤسسي وقانوني لتحويل التمويل التطوعي الأكثر مرونة وقابلية للتنبؤ إلى نتائج تنموية ملموسة، لا سيما في مجال القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، ومعالجة أوجه عدم المساواة. كما ينبغي للمنظمات أن تسخّر أدواتها في الدعم السياسي والدعوة الدولية على نحو يعزّز الثقة بين المانحين للتمويل والمستفيدين منه، لكي يُكرّس التمويل التطوعي الدولي بوصفه ركيزة أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار نظام تعددية أطراف أكثر عدالة وفعالية[1]. كما يرتكز هذا النهج على تعزيز الشراكات الجماعية وتعبئة التمويل التطوعي القابل للتنبؤ والمتميز بالمرونة، بما يتيح تحقيق نتائج مبتكرة وتحويلية

ذات أثر مستدام، مع إرساء انتقال منهجي من أنماط التدخل المجزأة إلى التخطيط الاستراتيجي الشامل. كما يهدف إلى تحسين مستويات التنسيق المؤسسي وتعزيز تكامل السياسات العامة، بما يكفل الاستجابة السريعة للأولويات الوطنية التي تحددها الدول المعنية، والاستفادة المثلى من تدفقات تمويل التنمية، ولا سيما التمويل التطوعي بوصفه أداة تكميلية ومحفِّزة للموارد التقليدية. ويُمكّن هذا الإطار الأمم المتحدة من الوفاء بالتزاماتها تجاه الدول الأعضاء، من خلال توفير استجابة متعددة الأطراف تتسم بالفعالية، وقادرة على مواءمة الموارد الطوعية مع الأهداف الوطنية، على نحو يعزز الملكية الوطنية ويكرّس مبادئ الشفافية والمساءلة وعدم التأثير غير المشروع على مسارات صنع القرار الوطني[١].

الخاتمة

بعد أن أكملنا بحثنا الموسوم **(التنظيم القانوني الدولي للتمويل التطوعي)** تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات وكذلك المقترحات حول هذا الموضوع وذلك على النحو الآتي :

اولاً: الاستنتاجات:

١- التمويل التطوعي الدولي التزام سياسي وأخلاقي يقع على عاتق الدول المتقدمة والجهات المانحة.

٢- التمويل التطوعي الدولي أحد هم المصادر الرئيسة التي تعتمد عليها المنظمات الدولية المعاصرة.

٣- منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تعد أكبر متلقي للتمويل التطوعي الدولي.

٤- غياب تنظيم قانوني ملزم ينظم التمويل الطوعي على أساس مبادئ الإنصاف وتقاسم الأعباء والمسؤولية الجماعية وغيرها.

ثانياً: المقترحات

١- تطوير الإطار القانوني للتمويل التطوعي من خلال تنظيم اتفاقية دولية خاصة بالتمويل التطوعي الدولي تحدد شروط استخدامه وتضع آليات للرقابة والشفافية والمساءلة على التمويل التطوعي

٢- مواكبة التطور الرقمي بخصوص التمويل التطوعي من خلال إدماج التكنولوجيا في الرقابة الذكية بخصوص التمويل التطوعي وتطوير قواعد حوكمة مالية دولية أكثر صرامة

٣- وضع إطار معياري للتمويل التطوعي يوازن بين حرية العمل الإنساني ومتطلبات الامن الدولي

٤- يتطلب تطوير التنظيم الدولي للتمويل التطوعي تعزيز التعاون بين الدول، وتبادل المعلومات، وتوحيد المعايير الرقابية، بما يحقق الفعالية والشفافية.

٥- أن تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيق توازن بين حماية العمل الإنساني وضمان عدم إساءة استخدام التمويل التطوعي، من خلال إصدار إرشادات وتوصيات تؤكد على الشفافية واحترام الطابع الإنساني.

الهوامش

١. (١) زينة عبلة: التحديات التي تواجه تمويل التنمية، القيود المفروضة في اطار التنمية الدولية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، لبنان، ٢٠١٧، ص١٠.

٢. (١) الأمم المتحدة: وحدة التفتيش المشتركة، التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد، جنيف، ٢٠٠٧، رقم الوثيقة: JIU/REP/2007/1، ص ٢.

٣. (١) ويكيبيديا: تمويل، ٢٠٢٥، مقال منشور على موقع ويكيبيديا على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84

٤. (١) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الإنتربول: التقرير المالي السنوي والبيانات المالية لعام ٢٠٢٢، ص ٤٣. منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي:

٥. https://www.interpol.int/content/download/19843/file/INTERPOL%20%20Annual%20Report%202022_EN.pdf

6. Dr. Lisa Vanhala, Framework for Better Use of the Law by the Voluntary Sector, The Baring)[1](

٧. Foundation, School of Public Policy, University College London, 2016, p2.

٨. (١) يوسف خذير: اثر التمويل الأجنبي للهيئات غير الحكومية على مبدأ السيادة: أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٩٧-٩٨.

٩. (١) الأمم المتحدة: وحدة التفتيش المشتركة، التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد، مصدر سابق، ص ٧.

١٠. (١) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الدورة الثامنة والستون، ٢٠١٤، رقم الوثيقة: A/RES/68/204، ص ١٠.

١١. (١) الأمم المتحدة: وحدة التفتيش المشتركة، التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد، مصدر سابق، ص ٧.

١٢. (١) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الدورة الستين، اللجنة الثانية، البند ٥١، ٢٠٠٥، رقم الوثيقة: A/C.2/60/L.6، ص 2.

١٣. (١) نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي: مقدمة في المالية الدولية، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧، ٢٥٥-٢٥٦.

١٤. (١) منظمة الصحة العالمية: كيفية تمويل المنظمة، ٢٠٢١، منشور على موقع منظمة الصحة العالمية وعلى شبكة الانترنت على الرابط التالي: https://www.who.int/ar/about/funding

١٥. (١) نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي: مصدر سابق، ٢٥٦-٢٥٧.

١٦. (١) الأمم المتحدة: وحدة التفتيش المشتركة، تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة، ٢٠١٢، رقم الوثيقة: JIU/REP/2012/11، ص ٥١.

17. GLOBAL AND REGIONAL ORDER FINANCING, THE UNITED NATIONS Status quo,) 1 (challenges and reform options Max Otto Baumann, Sebastian Haug ,German Institute of Development and Sustainability ,2024 ,p 9.

١٨. (١) نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي: مصدر سابق، ص ٢٥٧-٢٥٨.

١٩. (١) د. قيس حسن عواد البدراني: الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التمويل الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق ـ جامعة الموصل، المجلد ١١ العدد ٤٠، العراق، ٢٠٠٩، ١٩٦-١٩٧.

٢٠. (١) منظمة الصحة العالمية: كيفية تمويل المنظمة، ٢٠٢١، منشور على موقع منظمة الصحة العالمية وعلى شبكة الانترنت على الرابط التالي: https://www.who.int/ar/about/funding

٢١. (١) الأمم المتحدة: وحدة التفتيش المشتركة، التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد، مصدر سابق، ص ٢.

22. Beiträge an internationale Organisationen, Übersicht gemäß § 42 Abs, 4 BHG 2013 Mai 2025,Bundesministerlum, Finanzen, Germany ,2025, p 9.

٢٣. (١) GLOBAL AND REGIONAL ORDER FINANCING , Op, Cit, p9.

٢٤. (١) الأمم المتحدة: وحدة التفتيش المشتركة، التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد، مصدر سابق، ص ٣.

٢٥. (١)GLOBAL AND REGIONAL ORDER FINANCING, Op, Cit, p13.

٢٦. (١) منظمة الأغذية والزراعة: الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ وبرنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣، مصادر وأغراض التمويل الطوعي في برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ٢٠٢١، الوثيقة رقم: C 2021/3 ، ص١.

٢٧. (١) الأمم المتحدة: حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، المفوضية السامية لحقوق الانسان، تمويل وميزانية المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٢٥، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان وعلى شبكة الانترنت على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/about-us/funding-and-budget

٢٨. (١) قحطان عدنان عزيز: السلطة الدولية لقاع البحار، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص ١١٥.

٢٩. (١) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الإنتربول: التقرير المالي السنوي والبيانات المالية المراجعة لعام ٢٠٢٣، ٢٠٢٣، ص ٢٤. منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://www.interpol.int/ar/content/download/22267/file/INTERPOL%20Annual%20Report%202023%20AR.pdf?inLanguage=ara-SA&version=5

٣٠. (١) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الإنتربول: تمويلنا، ٢٠٢٥، تقرير منشور على موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://www.interpol.int/ar/3/2

٣١. (١) ندين ربيع، واخرون: اتفاقية إطار التعاون ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والأونروا اتفاقية مساعدة ام اتفاقية امنية، ورقة عمل ٢٩، بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ٢٠٢٢، ص ١٩.

٣٢. (١) الأمم المتحدة: وحدة التفتيش المشتركة، التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد، مصدر سابق، ص ١٦.

٣٣. (١) منظمة العمل الدولية: البرنامج والميزانية للفترة السنتين ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ط١، مكتب العمل الدولي، سويسرا، ٢٠٢١، ص٥٧.

٣٤. (١) زينة عبلة: مصدر سابق، ص ١٤.

٣٥. (١) يوسف خذير: مصدر سابق ص ٩٧.

٣٦. (١) زينة عبلة: مصدر سابق ص١٠.

٣٧. (١)م.عمار عبد الهادي شلال: التمويل الدولي والعمليات الاقراضية للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للفترة (١٩٧٤-٢٠٠٩)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد٤ العدد٧، العراق، ٢٠١١، ص١٩٥

٣٨. (١) د. هادي نعيم المالكي: المنظمات الدولية، ط٣، دار المسلة، العراق، ٢٠٢٣، ص ١٢٤.

٣٩. (١) الأمم المتحدة: وحدة التفتيش المشتركة، التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد، مصدر سابق، ص 8.

٤٠. (١) د. نشأت إدوارد: تمويل المؤسسات الدولية للمشاريع الاستثمارية في افريقيا ودورها في الحد من الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في مجلة الدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، كلية الدراسات الأفريقية العليا،ج٢ عدد ٣، مصر، ٢٠٢٥، ص ١٩٤-١٩٦.

٤١. (١) الأمم المتحدة: وحدة التفتيش المشتركة، التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد، مصدر سابق، ص 11.

٤٢. (١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول اعمال الويبو بشأن التنمية، الدورة الأولى، جنيف، رقم الوثيقة: PCDA/1/6، ٢٠٠٦، ص ٥٦.

٤٣. (١) الأمم المتحدة: وحدة التفتيش المشتركة، التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد، مصدر سابق، ص ١٤-١٥.

٤٤. (١) الأمم المتحدة: وحدة التفتيش المشتركة، التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد، مصدر سابق، ص ١١-١٢.

٤٥. (١) فانيسيا فريزر: برنامج منظمة الأمم المتحدة الإنمائي، اتفاقية تمويل الأمم المتحدة: المساءلة المتبادلة عن أهداف التنمية المستدامة، ٢٠٢١، مقال منشور على موقع شراكة عالمية منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://www.effectivecooperation.org/UNFundingCompactWebinar

[٤٦] (١) منظمة الأمم المتحدة: مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، اتفاق التمويل المتعلق بدعم الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة، ٢٠٢٤، ص١-٢، منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://unsdg.un.org/sites/default/files/2024-06/Funding%20compact_Arabic.pdf

[٤٧] (١) داغ هيمرشولد: تحقيق إمكانات اتفاقية التمويل على المستوى الوطني، اتفاقية التمويل اطار استراتيجي للتغيير، عرض تقدمي حول اتفاقية التغيير، ٢٠٢١، ص ٣، منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://www.effectivecooperation.org/sites/default/files/documents/FC_PPP_Short%20%281%29.pdf

المصادر

اولاً: الكتب:

١- زينة عبلة: التحديات التي تواجه تمويل التنمية، القيود المفروضة في اطار التنمية الدولية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، لبنان، ٢٠١٧.

٢- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي: مقدمة في المالية الدولية، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧.

٣- د. هادي نعيم المالكي: المنظمات الدولية، ط٣، دار المسلة، العراق، ٢٠٢٣.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١- قحطان عدنان عزيز: السلطة الدولية لقاع البحار، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠٠٢.

٢- يوسف خذير: اثر التمويل الأجنبي للهيئات غير الحكومية على مبدأ السيادة: أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٢١.

ثالثاً: البحوث العلمية

١- م.م.عمار عبد الهادي شلال: التمويل الدولي والعمليات الاقراضية للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للفترة (١٩٧٤-٢٠٠٩)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد٤ العدد٧، العراق، ٢٠١١.

٢- د. قبس حسن عواد البدراني: الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التمويل الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق ـ جامعة الموصل، المجلد ١١ العدد ٤٠، العراق، ٢٠٠٩.

٣- ندين ربيع، واخرون: اتفاقية إطار التعاون ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والأونروا اتفاقية مساعدة ام اتفاقية امنية، ورقة عمل ٢٩، بديل-المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ٢٠٢٢.

٤- د. نشأت إدوارد: تمويل المؤسسات الدولية للمشاريع الاستثمارية في افريقيا ودورها في الحد من الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في مجلة الدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، كلية الدراسات الأفريقية العليا، مجلد ٤٧ ج ٢ عدد ٣، مصر، ٢٠٢٥.

رابعاً: الوثائق الدولية

١- الأمم المتحدة: الجمعية العامة، متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الدورة الستين، اللجنة الثانية، البند ٥١، ٢٠٠٥، رقم الوثيقة: A/C.2/60/L.6

٢- الأمم المتحدة: الجمعية العامة، متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الدورة الثامنة والستون، ٢٠١٤، رقم الوثيقة: A/RES/68/204

٣- الأمم المتحدة: وحدة التفتيش المشتركة، التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد، جنيف، ٢٠٠٧، رقم الوثيقة: JIU/REP/2007/1.

٤- الأمم المتحدة: وحدة التفتيش المشتركة، تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة، ٢٠١٢، رقم الوثيقة: JIU/REP/2012/11 .

٥- المنظمة العالمية للملكية الفكرية: تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول اعمال الويبو بشأن التنمية، الدورة الأولى، جنيف، ٢٠٠٦ ، رقم الوثيقة: PCDA/1/6.
٦- منظمة الأغذية والزراعة: الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ وبرنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣، مصادر وأغراض التمويل الطوعي في برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ٢٠٢١، الوثيقة رقم: C 2021/3 .
٧- منظمة العمل الدولية: البرنامج والميزانية للفترة السنتين ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ط١، مكتب العمل الدولي، سويسرا، ٢٠٢١.

خامساً: المصادر الأجنبية.

1- Beiträge an internationale Organisationen, Übersicht gemäß § 42 Abs, 4 BHG 2013 Mai 2025, Bundesministerlum, Finanzen, Germany ,2025.
2- GLOBAL AND REGIONAL ORDER FINANCING, THE UNITED NATIONS Status quo, challenges and reform options Max Otto Baumann, Sebastian Haug ,German Institute of Development and Sustainability ,2024 .
3- Dr. Lisa Vanhala, Framework for Better Use of the Law by the Voluntary Sector, The Baring Foundation, School of Public Policy, University College London.

سادساً: مصادر الانترنت

١- اتفاقية الرقابة المالية أو حماية البيانات الشخصية (BDSG)، منشورة على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://dsgvo-gesetz.de/bdsg/
٢- الأمم المتحدة: حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، المفوضية السامية لحقوق الانسان، تمويل وميزانية المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٢٥، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان وعلى شبكة الانترنت على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/about-us/funding-and-budget
٣- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الإنتربول: التقرير المالي السنوي والبيانات المالية لعام ٢٠٢٢. منشور على الانترنت وعلى الرابط التالي: https://www.interpol.int/content/download/19843/file/INTERPOL%20%20Annual%20Report%202022_EN.pdf
٤- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الإنتربول: التقرير المالي السنوي والبيانات المالية المراجعة لعام ٢٠٢٣، منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://www.interpol.int/ar/content/download/22267/file/INTERPOL%20Annual%20Report%202023%20AR.pdf?inLanguage=ara-SA&version=5
٥- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الإنتربول: تمويلنا، ٢٠٢٥، تقرير منشور على موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://www.interpol.int/ar/3/2
٦- داغ هيمرشولد: تحقيق إمكانات اتفاقية التمويل على المستوى الوطني، اتفاقية التمويل اطار استراتيجي للتغيير، عرض تقدمي حول اتفاقية التغيير، ٢٠٢١، ص ٣، منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://www.effectivecooperation.org/sites/default/files/documents/FC_PPP_Short%20%2
٧- فانيسيا فريزر: برنامج منظمة الأمم المتحدة الإنمائي، اتفاقية تمويل الأمم المتحدة: المساءلة المتبادلة عن أهداف التنمية المستدامة، ٢٠٢١، مقال منشور على موقع شراكة عالمية منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://www.effectivecooperation.org/UNFundingCompactWebinar

[٨] منظمة الأمم المتحدة: مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، اتفاق التمويل المتعلق بدعم الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة، ٢٠٢٤، ، منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://unsdg.un.org/sites/default/files/2024-06/Funding%20compact_Arabic.pdf

[٩] منظمة الصحة العالمية: كيفية تمويل المنظمة، ٢٠٢١، منشور على موقع منظمة الصحة العالمية وعلى شبكة الانترنت على الرابط التالي: https://www.who.int/ar/about/funding

[١٠] ويكيبيديا: تمويل، ٢٠٢٥، مقال منشور على موقع ويكيبيديا على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي:https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84